ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن السيد/ مرتضى أحمد في منصور رئيس الزمالك عن الدورة الانتخابية ٢٠٢١-٢٠٢٥ قد صدر في حقه حكمان نهائيان بعقوبة مقيدة للحرية، أولهما: بالحبس لمدة عام مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، وثانيهما: بالحبس لمدة شهر، وقد تأيد الحكم الأخير بالحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٧١١٣ لسنة ٩٢ ق، وقد مثل المذكور للتنفيذ بجلسة الطعن بالنقض وتم التنفيذ عليه ابتداء من يوم ٢٠٢٣/٢/٢٥، وإذ توافر في جانبه أحد أسباب زوال عضويته من مجلس إدارة نادي الزمالك، ومن ثم كان من المتعين على مجلس إدارة نادي الزمالك أن يعمل مقتضى ذلك وأن يبادر حال صدور حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ضد رئيس مجلس إدارة النادي الاعتصام بصحيح حكم القانون، وأن يكشف عن إرادة المشرع دون إبطاء، بإصدار قرر بزوال العضوية عن رئيس مجلس الإدارة تنفيذا لإرادة المشرع الصريحة في ذلك دون أن يكون له ثمة تقدير في هذا الشأن إعلاء منه للمشروعية وسيادة القانون، ومن ثم فإن قراره برفض إصدار قرار بزوال عضوية رئيس مجلس إدارة النادي بعد أن توافر مناط إعماله يكون قد جاء مُصادمًا لإرادة المشرع ومُصادرًا لها، مخالفا بذلك للفهم القانوني الصحيح لحكم المادة (٤١) من اللائحة الاسترشادية، مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درك الانعدام.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين في الطعنين الراهنين فأقام كل منهما طعنه تأسيسًا على ما يأتي:

أولاً: الطعن الأول رقم ٩٧٧٢١ لسنة ٦٩ قضائية عليا (المقام من مرتضى أحمد محمد منصور)، وكانت المطاعن الموجهة للحكم في هذا الطعن كالآتي:

أولًا: عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى بقالة اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي، إذ نظم قانون الرياضة تسوية المنازعات الرياضية الناتجة عن تطبيقه عن طريق اللجوء إلى المركز المذكور.

ثانيًا: مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادة (١٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والتي منحت الاختصاص بإسقاط عضوية رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي للجمعية العمومية غير العادية، وأن هذه المادة المتعين تطبيقها وليس المادة ٤١ من اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية أخذًا بمبدأ التدرج التشريعي.

ثالثًا: أن قانون الرياضة أعلى من سلطة الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وجعل قراراتها نافذة دون الرجوع إلى سلطة أخرى.

رابعًا: مخالفة الحكم لنصوص قانون المرافعات وكذا قانون مجلس الدولة حينما لم يقض بعدم قبول الدعاوى المطعون في حكمها لإقامتها من غير ذوي صفة أو مصلحة، إذ صدر قرار بشطب عضوية المدعين في هذه الدعاوى فمن ثم تزول مصلحتهم في إقامة هذه الدعاوى، باعتبار أن شرط الصفة والمصلحة شرط ابتداء واستمرار.

مستشار مساعد أ/ مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خامسًا: مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام سابقة صدرت من الدائرة ذاتها قضت فيها بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

سادسًا: عدم الأخذ بالصورة الضوئية من كتاب مرسل من مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ بأنه لم يرد للمديرية كحية إدارة ما يفيد انعقاد مجلس الإدارة على هيئة جمعية عمومية لمناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العمومية، فإنه علاوة على أن الطاعن جحد هذه الصورة، فإنه لا يوجد نص ملزم في القانون أو اللائحة لتحديد ميعاد محدد لإرسال محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى الجهة الإدارية المختصة.

سابعًا: تحصن قرار شطب عضوية المدعين (المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع) بمضي المدة.

ثامنًا: الفساد في الاستدلال للاستناد على اللائحة الاسترشادية الملغاة بحكم المحكمة الإدارية العليا، وذلك لسبق صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٣٩٥، و ١٢٥٤٠، ١٤٢٩٥، ١٢٨٩٢ لسنة ٦٥ ق ع متعلق بالنظام الأساسي لنادي الزمالك.

تاسعًا: اللائحة السارية على نادي الزمالك هي لائحة النظام الأساسي للنادي التي اعتمدتها اللجنة الأولمبية المصرية والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وليست اللائحة الاسترشادية.

عاشرًا: اللائحة السارية المشار إليها نصت في المادة ٤١ على زوال العضوية حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد اعتباره أو فقد شرطًا من الشروط الواردة في المادة (٩) منها.

حادي عشر: الجريمة الصادر فيها حكمًا ضد الطاعن ليست من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة كما أن ليست من الجرائم المنصوص عليها في قانون الرياضة، ومن ثم يكون قرار مجلس إدارة نادي الزمالك برفض وقف عضوية الطاعن صدر موافقًا لصحيح حكم القانون وحكم اللائحة.

ثاني عشر: الأنظمة الأساسية السارية على عدد من الهيئات الرياضية ومنها نادي الإسماعيلي ونادي المقاولون العرب ونادي الجزيرة والاتحاد المصري لكرة اليد والاتحاد المصري للتنس خلت من هذا الحكم الذي يقضي بزوال العقوبة بمجرد حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية على عضو مجلس الإدارة واشترطت جميعها أن يكون الحكم صادرًا في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ثالث عشر: انتفاء سلطة وزير الشباب والرياضة أو الجهة الإدارية المختصة في إلغاء قرار مجلس إدارة النادي وإنما يتعين لجهة الإدارة اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي وفقًا للمادة (٢٣) من قانون الرياضة لإبطال هذا القرار.

مستشار مساعد / / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابع عشر: الإخلال بحق الدفاع على سند من أن المحكمة حددت جلسة ٢٠٢٣/٤/٩ لنظر الدعوى عقب إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى دون أن تتح للطاعن فرصة الاطلاع على التقرير، ومن ثم طلب الطاعن أجلاً للاطلاع على التقرير والمستندات المقدمة من المدعين التي لم يطلع عليها الطاعن، إلا أن المحكمة قررت في هذه الجلسة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٣/٤/١٦.

خامس عشر: الحكم المطعون فيه لا يحقق مصلحة عامة بصدور الحكم مخالفًا للدستور والقانون واللوائح ومخالفًا للميثاق الأولمبي وافتئت على إرادة الجمعية العمومية للنادي.

ثانياً: الطعن الثاني رقم ١٠١١٨١ لسنة ٦٩ ق ع (المقام من وزارة الشباب والرياضة)، ناعيًا فيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه على سند من أن الميثاق الأولمبي أكد على مبدأ استقلالية الرياضة، كما أن فلسفة قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قائمة على استقلالية الرياضة وعدم التدخل في عمل الهيئات الرياضية المصرية، وتقلص الدور الرقابي الوصائي لجهة الإدارة على الهيئات الرياضية إلى الحد الأدنى بعد صدور قانون الرياضة، والقول بافتراض السلطة دون النص الصريح عليها يؤدي إلى شيوع السلطة بين الجهات الإدارية، علاوة على عدم التلازم الحتمي بين سلطة الإشراف وسلطة الإبطال. ومن ثم ينتفي القرار الإداري السلبي لعدم وجود التزام قانوني على جهة الإدارة بإصدار قرار إداري معين.

ومن ثم أثناء إيداع تقرير الطعن الأول رقم ٩٧٧٢١ لسنة ٦٩ ق ع تحدد جلسة ٢٠٢٣/٧/٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، إلا أن الدائرة قررت بتأشيرة على غلاف الملف تقصير الجلسة إلى جلسة ٢٠٢٣/٦/١٩. وأثناء إيداع تقرير الطعن الثاني رقم ١٠١١٨١ لسنة ٦٩ ق ع تحدد جلسة ٢٠٢٣/٦/١٩ لنظره أمام دائرة فحص الطعون. ومن ثم ورد الطعنان إلى هيئة مفوضي الدولة، وعليه تقرر إعداد التقرير الماثل بالرأي القانوني في الطعنين نظرًا لأنهما أقيما طعنًا في حكم واحد في الدعاوى المطعون فيها الأربعة، ووردت أسباب الطعن فيهما مرتبطة ارتباطًا وثيقًا فيما بينهما مما يتعذر معه بحث كل منهما بمعزل على الآخر.

الرأي القانوني

ومن حيث إن الطاعن – في الطعن الأول – يستهدف – وفقًا للتكييف القانوني السليم لطلباته – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٢٣/٤/١٦ في الدعاوى أرقام ٧٠٤٥١، و٧٠٤٥٢، و٧٠٤٥٦، و٧٠٤٥٨ لسنة ٧٦ ق، والقاضي **منطوقه** " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن التدخل وإعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزمالك للألعاب الرياضية فيما تضمنه من رفض إصدار قرار بزوال عضوية مجلس الإدارة عن السيد/ مرتضى أحمد محمد منصور رئيس مجلس إدارة النادي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعتبار منصب رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك شاغرًا، وإلزام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية (٢٠٢١/٢٠٢٥) في أقرب جمعية عمومية عادية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة "، والقضاء مجدداً أصليًا: بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم، واحتياطيًا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إن الطاعنين بصفتيهما – في الطعن الثاني – يستهدفان – وفقًا للتكييف القانوني السليم لطلباتهما – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع المصروفات عن درجتي التقاضي.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن:

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٢٣/٤/١٦، وأقيم الطعن الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨، وأقام الطاعنان بصفتيهما الطعن الثاني بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥، فمن ثم يكون الطاعن في الطعن الأول والطاعنان في الطعن الثاني قد أقاموا طعنيهما الماثلين خلال الميعاد المقرر قانوناً بنص المادة ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وإذ استوفى الطعنان سائر أوضاعهما الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يكونا مقبولين شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن:

فإنه يتعين بداءةً الإشارة إلى أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٧٣٦ لسنة ٥٤ قضائية عليا – جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦)

ومن حيث إنه ابتداءً بشأن تحديد النظام الأساسي الساري على نادي الزمالك للألعاب الرياضية:

ومن حيث إنه يتعين ابتداءً للفصل في موضوع الطعن الراهن بيان القواعد القانونية السارية عليه في ضوء وجود خلاف ثار بين أطراف الخصومة بشأن تحديد النظام الأساسي الساري على نادي الزمالك للألعاب الرياضية –

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النادي محل التداعي -. إذ إن الطاعن يدعي سريان النظام الأساسي المعتمد من الجمعية العمومية غير العادية للنادي والذي وافق عليه اللجنة الأولمبية المصرية بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١، بينما ادعى المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع (المدعون في الدعاوى المطعون في أحكامها) سريان النظام الأساسي الاسترشادي للأندية الرياضية على النادي محل التداعي المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ بالعدد ١٤٩ تابع (أ) والصادر باعتباره النظام الأساسي للنادي المشار إليه قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١. **الأمر الذي نرى معه الفصل في هذه المسألة باعتبارها مسألة أولية يلزم الفصل فيها قبل نظر موضوع التداعي.**

ومن حيث إنه للفصل في هذه المسألة – تحديد النظام الأساسي الساري على نادي الزمالك للألعاب الرياضية – يتعين استعراض الوقائع المرتبطة – سواء الإجراءات المتخذة وكذا القرارات والأحكام المتصلة بهذه المسألة – والتي وقعت بعد صدور قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ – المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره –، ويمكن إيجازها – بغير إخلال – وفقًا للآتي:

أولًا: صدر قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ – المنشور في الوقائع المصرية العدد ١٩٧ تابع (ب)، في ٢٠١٧/٨/٢٩ – ناصًا في مادته الأولى على "اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية، ...."، وذلك – وفقًا لديباجة القرار المذكور – بعد انعقاد الجمعية العمومية لنادي الزمالك بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ لوضع النظام الأساسي للنادي.

ثانيًا: انعقدت الجمعية العمومية العادية وغير العادية لنادي الزمالك بتاريخ ٣٠ و٢٠١٨/٨/٣١، وكان من بين قرارات الجمعية العمومية غير العادية وضع تعديلات للائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك.

ثالثًا: أقام رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية بصفته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ الدعوى رقم ٣٩٩٦ لسنة ٧٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من المدعى عليهم بالامتناع عن إصدار قرار باعتماد إجراءات الجمعيتين العموميتين لنادي الزمالك العادية وغير العادية المنعقدتين يومي ٣٠، ٢٠١٨/٨/٣١ وكذلك اعتماد قرارات الجمعيتين العموميتين ونشر تعديلات اللائحة الداخلية للنادي والتي وافقت عليها الجمعية العمومية غير العادية في الجريدة الرسمية (وصحتها الوقائع المصرية) مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٢ حكمت المحكمة أولًا: بقبول تدخل اللجنة الأولمبية المصرية انضماميًا للجهة الإدارية المدعى عليها، ثانيًا: بقبول الدعوى شكلًا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما على

مستشار مساعد / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعي بصفته مصروفات الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

رابعًا: أقيمت الطعون أرقام ١٢٣٩٥، و١٢٥٤٠، و١٢٨٩٢، و١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ ق ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا في الحكم المشار إليه الصادر من محكمة القضاء الإداري. وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ حكمت المحكمة أولًا: بعدم قبول الطعن رقم ١٢٣٩٥ لسنة ٦٥ ق ع لرفعه من غير ذي صفة، ثانيًا: بقبول الطعنين رقمي ١٢٥٤٠ و١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ ق ع شكلًا، ورفضهما موضوعًا، ثالثًا: بقبول الطعن رقم ١٢٨٩٢ لسنة ٦٥ ق ع شكلًا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن اعتبار قرارات الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية المنعقدتين بتاريخ ٣٠ و٢٠١٨/٨/٣١ نافذة بذاتها، فيما عدا تعديل النظام الأساسي لنادي الزمالك، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت جهة الإدارة والطاعن المصروفات مناصفة.

خامسًا: صدر قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ – المنشور في الوقائع المصرية، العدد ١٢٦ تابع، في ٢٠١٩/٦/٢ – ناصًا في مادته الأولى على أن "يُلغى العمل بلائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية المعتمدة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٥٠ بتاريخ ٢٠١٧ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد (١٩٧) تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩"، ونصت مادته الثانية على "الموافقة على لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية المرفقة ...".

سادسًا: بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا المذكور؛ أعيدت الدعوى رقم ٣٩٩٦ لسنة ٧٣ ق إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة لنظر موضوعها. وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٥ حكمت محكمة القضاء الإداري أولًا: بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اعتبار قرارات الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية لنادي الزمالك المنعقدتين في ٣٠ و٢٠١٨/٨/٣١ نافذة بذاتها، ثانيًا: بعدم قبول طلب إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن نشر تعديلات لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك التي وافقت عليها الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية المنعقدتين في ٣٠ و٢٠١٨/٨/٣١ في جريدة الوقائع المصرية، لزوال شرط المصلحة.

وأشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن مصلحة المدعي قد زالت بالنسبة للطلب الثاني بعد صدور قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ بالموافقة على لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية، ونشر القرار واللائحة المرفقة به بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢.

المستشار

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سابعًا: بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ أصدر مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري حكمًا في الشق الموضوعي في الدعوى التحكيمية رقم ١٥ لسنة ٣ ق لسنة ٢٠١٩؛ حكمت فيه هيئة التحكيم أولًا: قبول التدخل الهجومي من النادي المحتكم ضده شكلًا، وفي موضوعه بالرفض، ثانيًا: رفض الدفع المبدى من النادي المتدخل هجوميًا بعدم اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ثالثًا: رفض الدفع المبدى من النادي المتدخل هجوميًا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، رابعًا: إلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ فيما تضمنه من الموافقة على اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المعدلة، وما يترتب على ذلك من آثار. ...

ومن ثم أقيمت الاستئنافات أرقام ١٢، و١٥، ١٦، ١٧ لسنة ٣ قضائية لسنة ٢٠٢٠ أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري. وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ حكمت هيئة التحكيم المشكلة أولًا: ...، ثانيًا: في الاستئنافات أرقام ١٢، ١٥، ١٧ لسنة ٣ قضائية لسنة ٢٠٢٠ بقبولهم شكلًا، وفي الموضوع برفضهم وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصروفات وأتعاب التحكيم.

ثامنًا: صدر قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ – المنشور في الوقائع المصرية، العدد ١١١ تابع (أ) في ٢٠٢١/٥/٢٠ – ناصًا في مادته الأولى على أن "ينفذ الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ١٥ لسنة ٣ ق لسنة ٢٠١٩، بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨، والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الاستئنافات أرقام ١٢، ١٥، ١٧ لسنة ٣ قضائية لسنة ٢٠٢٠ بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار". ونص في مادته الثانية على أن "يلغى قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ والصادر بالموافقة على لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية". ونصت مادته الثالثة على أن "يعتبر النظام الأساسي الاسترشادي للأندية الرياضية المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ بالعدد ١٤٩ تابع (أ) هو النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية.".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان مقطع النزاع للفصل في هذه المسألة المشار إليها هو تحديد أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤، إذ انتهى قضاء المحكمة في الحكم المشار إليه إلى " أولًا: بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، فيما نصت عليه من أنه يُصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه.

ثانيًا: بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، وتعديلاته.".

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العدلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner